Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518
Volume 5(3), February 2018

مبدأ "التدخل" في الأمن الإسلامي ودورة في تعزيز حماية اللاجئين السوريين

أ.د ماهر عليان أحمد خضير*

مستخلص:

إن مبدأ التدخل سواء كان تدخلاً مشروعاً كحالة اساءة معاملة رعايا شعب معين لدى شعب آخر أو كان تدخلا محظوراً كالتدخل في سيادة الدول هو مبدأ نبع من قانون الاسلام الأمني، والقانون الدولي الانساني الذى نظم العلاقة القانونية الدولية و رعى أيضاً هذا المبدأ رعاية كاملة .

فالأمن الاسلامي ضرورة من ضرورات الإنسانية الرشيدة لا غنى لنا عنه لأنه به تحمى الشعوب وتصان الأعراض ويؤوي إليه المحتاجون واللاجئون.

وبه تطمئن النفوس وتطيب فيه الحياة المستقيمة وتتحقق به الانتصارات وترفع معه كرامة شعوب المسلمين؛ لأنها وجدت متكاملة تمس كل نواحي الحياة قادرة على حماية الانسان ومتمكنة من احاطته وتنويره بكل خطر خارجي كان أو داخلي، فهناك الأمن السياسي والأمن الاقتصادي والأمن الوقائي والأمن العسكري والأمن الغذائي والأمن الأسري وغيرها، ووضعت الإجراءات والأسس والقواعد والتدابير لحماية الشعب من أي خطر يهددها ويتدخل في شئونه تدخلاً محظوراً وبما يكفل للمجتمع الإسلامي حياة كريمة وهانئة ومستقرة .

وفي هذا البحث وضعت فيه مبحثان وستة مطالب يمكن الاستفادة منها في تحقيق الحماية الأمنية للاجئين من منطلق مبدأ التدخل المشروع .

---

*– **القاضي أ.د ماهر عيان أحمد خضير**: فلسطيني حاصل على دكتوراة الفلسفة في الدراسات الإسلامية (الفقه الإسلامي) من جامعة القاهرة، يعمل قاضي بالمحكمة العليا الشرعية، وعضو هيئة العلماء والدعاة بالقدس الشريف، وأستاذ دكتور في عدد من الجامعات، وعضو بمجلس أمنائها ومنها (جامعة الإسراء).
هاتف: 00201111182098 EM: elamjad@hotmail.com

Extract

Islamic security and its role in strengthening the protection of peoples

That the principle of whether intrusive intervention project as a case mistreatment of nationals of a particular people with other people or was interference prohibited Kaltdkhal in the sovereignty of states is the principle of the law of Islam spring security , and international law that international legal relationship systems also patronized this principle full care . Security is a necessity Islamic humanitarian governance is indispensable to us with him because he assured souls and perfumed when life and realized it straight victories and raise him the dignity of the Muslim peoples . Because they were found integrated affects all aspects of life, able to protect the rights and empowered by his and enlighten all external risk was or internal There are political security , economic security and the Preventive Security Service and military security , food security and the security of family and others, and developed the procedures and principles , rules and measures to protect the people from any danger that threatens or interfere in affairs prohibited interference and to ensure that the Muslim community a decent life and a carefree and stable . , and in this search put it two chapterand six demands can be used to achieve the security protection of the Islamic peoples.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه وحقق له الأمن وهداه وأرشده والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي حفظ للإنسانية حريتها وأمنها وكرامتها وأخرجها من ظلمات العبودية الى نور الحرية وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد.

فإن الأمن ضرورة من ضرورات الإنسانية الرشيدة لا غنى لنا عنه لأنه به تطمئن النفوس وتطيب فيه الحياة المستقيمة وتتحقق به الانتصارات وترفع معه كرامة المسلم، وإن الإسلام قد رعى منظومة أمنية رشيدة ونظيفة تعتمد على الأخلاق وتستهدي بهدي القرآن وإرشادات النبي العدنان للحفاظ على استقرار المجتمع المسلم وشعوب الامة الاسلامية وتعزيز حمايته من الاخطار المحيطة به حتى تعيش الشعوب في كرامة وحرية و هدوء وسكينه .

وأن مبدأ التدخل سواء كان تدخلا انسانيا كأن يكون تدخلا مشروعا كحالة اساءة معاملة رعايا شعب معين لدى شعب آخر أوكان تدخلا محظورا كالتدخل في سيادة الدول فهومبدأ يجب ان يستند على الامن الاسلامي ومبادئه ،والقانون الدولي الانساني الذى نظم العلاقة القانونية الدولية ورعى ايضا هذا المبدأ رعاية كاملة .لأنه به تحمى الشعوب وتصان الأعراض ويؤوي اليه المحتاجون واللاجئون. به تطمئن النفوس وتطيب فيه الحياة المستقيمة وتتحقق به الانتصارات وترفع معه كرامة شعوب المسلمين.لأنها وجدت متكاملة تمس كل نواحي الحياة قادرة على حماية الانسان ومتمكنة من احاطتة وتنويرة بكل خطر خارجي كان او داخلي فهناك الأمن السياسي والأمن الاقتصادي والأمن الوقائي والأمن العسكري والأمن الغذائي والأمن الأسري وغيرها، ووضعت الإجراءات والأسس والقواعد والتدابير للتدخل لحماية الشعب من أي خطر يهدده أو يتدخل في شئونه تدخلا محظورا وبما يكفل للمجتمع الإسلامي حياة

كريمة وهانئة ومستقرة .،وفي هذا البحث وضعت فيه ثلاثة مباحث يمكن الاستفادة منها في تعزيز حماية اللاجئين السوريين، من منطلق مبدأ التدخل الإنساني المشروع .

المبحث الأول: مفهوم التدخل وشروط تطبيقاته ثم اشكالياته

المطلب الأول: مفهوم التدخل

المطلب الثاني: شروط التدخل ومدى تطبيقه على اللاجئين السوريين

المطلب الثالث: اشكاليات التدخل

المبحث الثاني: الأمن واهميته في تعزيز حماية اللاجئين

المطلب الأول:. الأمن في الاسلام

المطلب الثاني: أنواع الأمن في الإسلام

المبحث الثالث: الأمن الاسلامي ودوره في حماية اللاجئين السوريين

المطلب الأول: شروط اللجوء ومبادئه

المطلب الثاني: أنواع اللجوء في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: حقوق وواجبات اللاجئ في الشريعة

- النتائج والتوصيات.
- أهم المراجع.

المبحث الأول

مفهوم التدخل وشروط تطبيقاته واشكالياته

المطلب الأول: مفهوم التدخل

هناك اتجاهات مختلفة ومتعددة لتعريف التدخل والتفريق بينه وبين غيره من المفاهيم المرتبطة به، وان المتتبع لمفهوم التدخل بكل أشكاله سواء التدخل الدولي لأغراض إنسانية أو ما يقال عنه التدخل الإنساني، يجد أن هذا المصطلح قد استخدم منذ القرن التاسع عشر عند تدخل أوروبا في بعض أقاليم الدولة العثمانية من منطلق حماية الأقليات الدينية فيها، ومنها اليونان ولبنان ،وبقي هذا التدخل يأخذ ستارا ومظلة له باسم حقوق الإنسان وحماية الشعوب كالتدخل في العراق والصومال مثلا [1] ورغم أن هذا المصطلح يثير جدلا في مدى مشروعيته وحاجتنا اليه في بعض المواقف، كالتدخل الإنساني لحماية اللاجئين سواء كان السوريين كما هو حاصل حاليا في الأزمة السورية او اللاجئين الفلسطينيين وغيرهم ، الا أن بعض الدول تستغله في التدخل لأغراض غير مشروعة تحت مظلة حقوق الانسان وحماية الشعوب.

ومن هنا ثار الجدل بين فقهاء القانون الدولي حول هذا المفهوم نظرا لما يطرحه التدخل من اشكاليات تطبيقه في بعض المناطق دون أخرى ومن ازدواج في المعايير من جهة أخرى ومن خروقات لحقوق الإنسان من جهة ثانية ،فنرى أن مبدأ التدخل قد طبق مثلا في العراق ولم يطبق في فلسطين أو طبق في الصومال ولم يطبق على اللاجئين السوريين وهكذا ، وعلى ذلك تعددت الآراء حول مفهوم التدخل طبقا لمشروعيته .وسأقوم بداية بالتعرض لبعض المفاهيم المختلفة ومن ثم مناقشتها فقهيا وتاريخيا لمعرفة ماهية التدخل ومدى مشروعيته للتدخل في أزمة اللاجئين السوريين على النحو التالي:

1- تعريف معهد دافش للشئون الدولية : قال ان التدخل هو " العمل القسري بواسطة الدول متضمنا استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها سواء كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك بغرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني[2]

([1]) أنظر: العلاقات السياسية الدولية دراسة تحليلية في الأصول والنظري:عبد الرحمن عبد الله، فصل مفهوم التدخل الانساني واشكالياته : موقع http://bou4w26-notebook.blogspot.com.eg

([2]) أنظر: Danish institute of international affairs,Humanitarion interrention legal and political Aspects,Copenhagen Denmark 1999 p11

2- تعريف آدم روبرتس :" هو التدخل العسكري في دولة ما دون موافقة سلطاتها وذلك بغرض منع وقوع معاناة أو ضحايا على نطاق واسع بين السكان [3]

3- تعريف سان ميرفي " قال: انه التهديد بالإستخدام الفعلي للقوة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة أساسية بغرض حماية مواطني الدولة المستهدفة من الحرمان الواسع لحقوق الإنسان المعرّفة دوليا [4]

4- تعريف كل من أنتوني كلاك أريند وروبرت بيك (هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة المستهدفة من وجود انتهاكات على نطاق واسع لحقوق الإنسان بها) [5]

5- من التعريفات السابقة نرى أن مفهوم التدخل يحتوي على ثلاثة عناصر أساسية :

1- وجود تهديد باستخدام أو الإستخدام القسري للقوة .

2- وجود إنتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الانسان .

3- إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل أي أن هذا التدخل يتم ضد إرادتها ودون موافقة سلطاتها.

ومن هذه التعريفات السابقة لمفهوم التدخل يمكن أن نستخرج منها مفهوما أقرب الى الدقة رغم أن هناك اشكاليات متعددة على دقة المفاهيم وإختلافها ويمكن أن نقول أن التدخل هو (التهديد باستخدام القوة أو الإستخدام القسري لها بواسطة دولة أو مجموعة من الدول ضد إرادة حكومة الدولة المستهدفة من أجل وضع حد للإنتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان بها شريطة أن يتم ذلك التدخل بتعويض من مجلس الأمن وأن يكون له استراتيجية خروج واضحة والا يقود الى تهديد وحدة وسلامة أراضي الدولة المستهدفة به).

ونرى أن التدخل يجب أن يطبق بالمساواة دون الإزدواجية في المعايير وطبقا لمصالح الدول والفائدة التي ستجنيها من التدخل. وأن يسلط الأمر على حقوق الإنسان فقط على إعتبار أن الإنسان وحمايته هو المستهدف ، ويجب أن يكون هناك ضوابط وشروط للتدخل حتى لا ينتج من التدخل القسري وبدون

([3]) أنظر: **Adam Roberts Humanitarion Action in war Adelpil paper 305 Dec 1996p**

([4]) أنظر: **المرجع السابق**

([5]) أنظر: **تطبيق حقوق الانسان :بيتر بايهر، دار المستقبل العربي 1994 ص 290**

تفويض دولي وباستخدام القوة المفرطة نتائج عكسية وتدميرية للدولة المستهدفة وأولها تكون مزيدا من تعقيدات قضايا اللاجئين.

وسنعرض هذه الشروط في المطلب الثاني :

المطلب الثاني

شروط التدخل ومدى تطبيقاته على اللاجئين السوريين

ان هناك العديد من القيود والشروط التي ينبغي على البلدان المتدخلة مراعاتها في حالة شروعها بالتفكير في قرار التدخل الإنساني أو تبني ذلك القرار بالفعل حتى ولو كان هذا التدخل من خلال مجلس الأمن ، وسأتعرض لهذه الشروط ومدى تطبيقاتها على لاجئي سوريا وهل التدخل في المسألة السورية التزم بهذه المعايير؟ ومن أبرزهذه الشروط:

1- استنفاذ كافة الوسائل غير العسكرية قبل الشروع في عملية التدخل وفي هذا الخصوص أكد الأمين العام للأمم المتحدة ومناقشات اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل في جلساتها في جنيف واوتاوا بكندا أهمية النظر الى التدخلات الإقتصادية وغيرها من الوسائل والإغراءات غير العسكرية ليس فقط على نفس المستوى بالنسبة للتدخلات العسكرية لوقف هذه الإنتهاكات وإنما أيضا استخدام الجزرة أكثر من العصا .وقد كان من بين أهم هذه الوسائل غير العسكرية التي اقترحتها الأمم المتحدة تقديم الخدمات الطبية وإعادة تأهيل البنية التحتية وتقديم المجتمع الدولي للمساعدات المالية والفنية لتحويل الجماعات المسلحة الى أحزاب سياسية مشروعة وتسهيل اعادة دمج المجموعات المتحاربة في المجتمع .

ونرى أن هذه الإقتراحات من الامم المتحدة هي إنسانية تصلح لتقديم الخدمات الإنسانية لنتائج التدخل العسكري فهي لاتعطي حلا جذريا للمشكلة ،وفي سوريا التدخل الإنساني الإقتصادي أو الطبي يكاد يكون منعدما مما نتج عنه تدفق اللاجئين الى البلدان المجاورة وفاقم المشكلة بحجم أكبر .

2- أن يكون لهذا التدخل العسكري فرصة كبيرة لإنهاء أو للحد من هذه الإنتهاكات وأن يكون هناك تناسب بين الوسائل العسكرية المستخدمة والمواقف التي تواجهها وهذا لم يطبق في المسألة السورية ، بل زادت حدة تدفق اللاجئين الى دول الجوار والدول الأخرى ،والتدخل كان انحيازا لطرف دون الآخر ولمصالح دول معينة مع عدم مراعاة حقوق الانسان.

3- وصول أوضاع حقوق الإنسان في الدول المستهدفة بالتدخل الى درجة من الخطورة لاتجدي معها هذه الوسائل وذلك الى الحد الذي يجعل من قرار التدخل العسكري بمثابة الحل الأخير لوقف هذه الانتهاكات [6].

ونرى أن التدخل العسكري اذا كان قائما على عدم الازدواجية في المعايير وعلى العدالة والانصاف لتحقيق الهدف الانساني المنشود وباشراف الأمم المتحدة وموافقة مجلس الأمن مع مراعاة أن التدخل يكون لأجل حقوق الإنسان فقط دون الإنحياز لطرف دون الآخر ومراعاة السكان وأمنهم ،إن تم ذلك فيمكن أن يحد من أزمة اللاجئين وأن يؤدي الى ردع الجماعات المسلحة التي تكون أهدافها السيطرة وتخريب البلاد وتهجير العباد لأجل مصالح وأهداف ومحاور وتكتلات دول ضد دول وحكومات أخرى .

4- أن لايؤدي هذا التدخل العسكري الى وقوع أضرار أكبر من تلك التي تم التخطيط لها مما لو لم يتم مثل هذا التدخل لوقف هذه الانتهاكات حيث ينبغي أن لايكون الدواء أسوأ من المرض.

ان المعاناة التي واجهت اللاجئين السوريين نتيجة الإعتداءات العسكرية سواء كانت من الداخل أو من التدخل العسكرية كانت أكبر حجما ومأساة من الفائدة المرجوة من التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان ،كما ادعت الدول المتدخلة وما يثبت هذه النظرية الإهمال المتعمد في أزمة اللاجئين السوريين وعدم المبالاة في حقوقهم من نفس الدول المتدخلة ،ومن هنا نرى عرض هذه المسألة على المجتمع الدولي المتمثل في الأمم المتحدة لمراعاة أكثر عدالة في مسألة اللاجئين السوريين نحو حفظ انسانيتهم من خلال تسهيل كامل لهم من النواحي الإقتصادية والاجتماعية والاقامة الميسرة في البلاد التي لجئوا اليها .

المطلب الثالث

إشكاليات التدخل

تتمثل اشكاليات التدخل في الآتي:

1- طبيعة ونطاق انتهاكات حقوق الانسان الدافعة للتدخل والمقصود بالانتهاكات تلك التي ترتكب كوسيلة لانجاز سياسات حكومية من أجل خلق وضع أو موقف تكون فيه هذه الحقوق للسكان مهددة ومخترقة باستمرار [7].

([6]) أنظر: مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية :العربي وهبة: . رسالة دكتوراة جامعة الأزهر كلية الحقوق ص214

([7]) أنظر: تطبيق حقوق: بيتر بايهر:– دار المستقبل العربي 1994 ص290

وعن ماهية الانتهاكات لحقوق الانسان والمهددة والمخترقة والتي قد يكون أعلاها جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية والتعذيب والضرب بالاسلحة المحرمة دوليا وهذه انتهاكات أخطر لحقوق الانسان وتتنافى مع ضمير الانسانية والقرارات العالمية لحقوق الانسان أو أوسطها وأدناها وهو طرد السكان المدنيين من بلدهم وتهجيرهم وجعلهم لاجئين متسولين في بلدان أخرى دون رعاية أو اقامة ،وبرغم ذلك فانه لايوجد اتفاق عام فيما بين باحثي مبدأ التدخل الانساني حول الجرائم التي تشملها الانتهاكات وتستدعي التدخل للحد منها ويمكن أن نضرب مثالين على وجوب التدخل أو التدخل الوجوبي وعدم التدخل.

أ- كان من أبرز الجرائم المختلفة التي لاتستدعي التدخل هي التي تتعلق بانتهاك الديمقراطية مثل تزوير الانتخابات والاستبداد السياسي حيث يذهب الاتجاه الغالب في مناقشات التدخل الانساني الى عدم ادراجها ضمن انتهاكات حقوق الانسان التي تبرر التدخل.

ب- جرائم توجب التدخل كالجرائم التي ترتكب ضد الانسان بالتعذيب والقتل والابادة الجماعية واستخدام أنواع الأسلحة وعلى رأسها المحرمة دوليا مما ينتج عنه قتل الناس وتهجير من تبقى فهذه تعد جرائم حرب توجب التدخل الإنساني وهنا يمكن أن نطبق ذلك على الأزمة السورية ، فالواضح أن هناك جرائم حرب ترتكب ضد الإنسان السوري من جميع أطراف النزاع وأن التدخل الذي حصل رغم أنه تدخلا غير مشروع ولم يكن بغطاء دولي من الأمم المتحدة وانما كان تدخلا لأجل مصالح بعض الدول وليس حماية للشعب السوري مما تسبب معه هجرة عدد كبير من الناس وتسببت بذلك أزمة لاجئين سوريين يقتضي معها تدخلا انسانيا لحمايتهم ، وأرى هنا أن التدخل يجب أن يكون إسلاميا من الدول الإسلامية والعربية فالامن الإسلامي لو طبق بطريقة عادلة وطبقا لاحكام الدين الاسلامي ،لأمكنا حل أزمة اللاجئين السوريين من منطلق الرعاية والإحتواء والإجارة، وتطبيقا لحديث الرسول صلى اله عليه وسلم " من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله عزوجل في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كرب يوم القيامة والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" [8]

2- طبيعة التهديد باستخدام القوة أو الإستخدام القصري لها والمشروعية القانونية للتدخل الإنساني الأحادي فمعلوم أن أي تدخل في شئون أي دولة بالقوة هو عملا غير مشروع ومخالفا لمباديء

[8] ذكر في مصنف عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الجزء السادس مسألة 3672 في الستر على الرجل وعون الرجل لأخيه – دار الفكر 414 ص 197

ميثاق الأمم المتحدة وإن التدخلات المشروعة فقط هي تلك التي تتم من خلال التفويض بها من جانب مجلس الأمن وتكون في إطار حالتي الدفاع الشرعي وتدابير القمع مثلا.

3- ويتم انتقاد أي تدخل أحادي دون تفويض أممي وعادة يكون ذلك غالبا لمصالح قومية ضيقة أكثر منها اهتمامات انسانية وتأخذ من حقوق الإنسان مظلة وستارا وعادة ما تكون الدول المستهدفة في ذلك دول ضعيفة وصغيرة فلا يتصور أن يكون تدخلا في دولة كبرى [9]. وأرى أن تطبيق مبدأ التدخل في أزمة اللاجئين السوريين ينبغي أن يكون ضمن إطار مفهوم التدخل الانساني في اطار أممي وفق المفاهيم المرتبطة بمفهوم التدخل الانساني والمتمثل في:

أ- بعثات حفظ السلم ويمكن تعريفها بأنها آلية دولية محايدة تتم بموافقة أطراف النزاع وتتشكل من أفراد دوليين عسكريين أو مدنيين تحت قيادة الأمم المتحدة بهدف مساعدة هذه الأطراف المتنازعة على العيش في سلام وبما أن هذه البعثات تثم بموافقة أطراف النزاع فان وجودها من عدمه يتوقف على ارادة الأطراف المتنازعة .

ويتضح أن مفهوم التدخل الإنساني يختلف عن هذه البعثات لحفظ السلم من حيث كونه يتم ضد ارادة الدولة المستهدفة بالتدخل كما أنه ولكي يكون مشروعا فلابد أن يكون قرار التفويض به صادرا من مجلس الأمن فقط وفقا للفصل السابع من الميثاق.

ب- عمليات الإعاثة الإنسانية ويمكن تعريفها بوجه عام بأنها الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو المساعدات المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي[10] وبالرغم من أن هذه المنظمات المعنية بتقديم الإغاثة الإنسانية يتعين عليها عند أدائها لمهامها الحصول على موافقة الدول أو أطراف النزاع ، الا انه لا تتمتع في هذا الشأن بسلطة مطلقة في منح أو رفض الموافقة لهذه المنظمات للعمل على أراضيها ،ذلك بأن الدول بإنضمامها الى إتفاقيات جنيف عام 1949م فإنها بذلك تعترف لهذه المنظمات بحق تقديم الإغاثة الإنسانية وتجيز لهذه المنظمات غير المنحازة كالصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع وعلى السلطة الشرعية في البلاد المتنازعة أن تسمح وتمنح موافقتها للتدخل وسواء كان السماح من الدولة نفسها أو من

---

(9)حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق: أحمد الرشيدي : ،مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة 2003 ص270-271

(10) هل تتحول المساعدات الإنسانية الى تدخل إنساني ؟: موريس توريللي: د. مفيد شهاب وآخرون دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل القاهرة .

خلال ثوار يسيطرون على أجزاء منها وفي كل الأحوال وجوب السماح لهذه المنظمات الانسانية بالتدخل[11]

ج- بعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج ،ويقصد بها الإستخدام العسكري بواسطة دولة معينة لإنقاذ رعاياها في دولة أخرى من خطر فعلي أو وشيك يتهدد حياتهم ويشابه هذا النوع من التدخل لإنقاذ رعايا الدولة بالخارج في كثير من المظاهر مع التدخل الإنساني من حيث أن الدافع الأساسي في كلا النوعين هو تدخل بدافع إنساني وأن التدخل في كلتا الحالتين يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل دون موافقتها .

وتتشابه الظروف السياسية التي تستدعي وقوع كلا النوعين من التدخل وأبرزها انهيار النظام والقانون في الدولة المستهدفة أو وجود حكومة غير قادرة أو حتى غير راغبة في تلك الدولة على حماية حياة الرعايا الأجانب فيها [12].

وهنا يمكن تطبيق هذه المبادئ على أزمة اللاجئين السوريين وأن التدخل يكون من قبل جامعة الدول العربية التي ينبغي أن يكون لها دورا فعالا باعتبار أنها جامعة الدول والشعوب العربية وكما يطلقون عليه بيت العرب ، والتدخل الإنساني لحماية ورعاية اللاجئين في البلاد الأعضاء في هذه الجامعة واجب عليهم التدخل الإنساني لحماية اللاجئين السوريين أو على الأقل ايوائهم وتمكينهم من الإقامة والرعاية في بلادهم لحين حل أزمة دولتهم، فالإسلام جامع مشترك بالإضافة الى العروبة ،ومعلوم أن الأمن الإسلامي به من الإمكانيات والتنوع لأن يكون قادرا على حماية وتأمين اللاجئين ، وكما سنرى في المبحث الثاني عن صفات الأمن الإسلامي وطريقة تدخله الشرعي لحماية اللاجئ.

([11]) موريس كوريللي : مرجع سابق ص463– 473 .

([12]) موريس كوريللي : مرجع سابق ص476

المبحث الثاني

: مفهوم الأمن، وأهميته في تعزيز حماية اللاجئين

المطلب الأول

الأمن في الاسلام

أولاً: مفهوم الأمن:

لغـة: 1- الأمن مصدر للفعل أمن يؤمن، جاء في معجم مقاييس اللغة:-

أن "أمن" الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان أحدهما، الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب وهدوء النفس والآخر:التصديق.والمعنيان متدانيان"[13].

2- جاء في لسان العرب: أن الأمن "ضد الخوف"[14].

3- قال الرازي: الأمان والأمانة بمعنى: قد أمِنْتُ فأنا آمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان[15].

4- قال الزمخشري: "فلان أَمَنَهُ، أي: يأمَنُ كل أحد ويثق به، ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته[16].

وقيل أن الأمان والأمانة بمعنى: قد أمنتُ؛ فأنا آمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان والأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة... والمأمن: موضع الأمن، والآمن: المستجير ليأمن على نفسه[17].

من خلال هذه المعاني اللغوية يتبين أن مفهوم الأمن له دلالتين:

1- الطمأنينة وعدم الخوف والهدوء والسكن النفسي.

2- الثقة والتصديق والإحساس براحة القلب وعدم الغدر والخيانة.

اصطلاحاً: اختلفت التعريفات الاصطلاحية لمفهوم الأمن نتيجة لتنوع الحاجات الإنسانية وتطور المجتمعات البشرية وواقع الحروب والصراعات السياسية وتعدد الآراء والأقوال واختلاف التصورات بين كتاب السياسة والاجتماع وعلماء النفس وخبراء الأمن ولكن في النهاية كل التعريفات تصل إلى نتيجة

([13]) أنظر: مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني 133/1 تحقيق عبد السلام هارون – دار الجيل بيروت – لبنان 1420 هـ – 1999م.

([14]) محمد بن منظور مادة "أمن"، الناشر: دار صادر بيروت – ط1 1417هـ.

([15]) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (2071/5) تحقيق: محمود خاطر – مكتبة لبنان – ناشرون – بيروت 1415هـ – 1995م – ط.ج.

([16]) أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري – صـ10 – دار الفكر 1979م.

([17]) لسان العرب: لابن منظور 107/1.

واحدة وهدف مشترك ألا وهو توفير حياة مستقرة وهادئة وكريمة يعيش فيها الفرد بأمن واطمئنان في بلده أو عند اللجوء لبلد آمن، وبالتالي تنوعت التعريفات حسب جوانبه وأنواعه كما يلي:

- فمن الناحية السياسية: هو تأمين سلامة الدولة ضد الأخطار الداخلية والخارجية وتأمين مصالحها وحمايتها وحماية شعوبها من أي أخطار قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية أو انهيار داخلي[18].
- من الناحية الجنائية: هو قدرة المجتمع او الشعب على المواجهة ليس فقط الأحداث والوقائع الفردية للعنف بل جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة المركبة والمؤدية للعنف[19].
- من الناحية النفسية: الحالة التي يسود فيها الشعور بالطمأنينة والهدوء والاستقرار والبعد عن القلق والاضطراب[20].
- من الناحية الشرعية: الأمن يعني الاستعداد والأمان بحفظ الضروريات الخمس من أي عدوان عليها فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة وتوفير السعادة والرقي للانسان في شأن من شئون الحياة فهذا أمن[21].
- والأمن من الناحية الاصطلاحية: هو عكس الخوف مطلقاً أي حالة الطمأنينة التي تسود المجتمع او الشعب نتيجة الجهد المبذول من أولي الأمر في شتى الممارسات الحياتية لتحقيق الأهداف الإستراتيجية والتكتيكية ومنع الأعداء من محاولات الاختراق لتلك الأهداف أو وسائل تنفيذها وأدواتها، والسيطرة التامة على السياسات الموضوعية وبالتالي تكريس النجاح تلو النجاح وإحباط مؤامرات الماكرين[22].ولو عكس ولي الامر المفهوم وكان هو سببا في عدم تحقيق الامن ومصدرا للخوف انتزعت عنه شرعية الولاية واصبح الشعب "مصدر الولاية" مدافعا عن أمنه واستقراره وان منع ذلك وجب تطبيق مبدأ التدخل لحماية الديمقراطية .
- قيل إن الأمن مجموعة القواعد والوسائل الشرعية التي تطبقها الدولة لتكتسب القوة وتحقق لنفسها الحماية الداخلية والخارجية من الأخطار الواقعة والمحتملة[23].

([18]) بين الأمن العام والأمن السياسي: علي الدين هلال ص84 – دار الشروق – 1406هـ.

([19]) الأمم المتحدة ومفهوم الإرهاب: عبد المنعم المشاط صـ19 – دار الشروق – طبعة 1986.

([20]) الأمن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه: أحمد بن علي المجدوب – صـ53 – بحث علمي منشور ضمن الندوة العلمية نحو استراتيجية عربية للتدريب في الميادين الأمنية – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض 1408هـ.

([21]) أنظر: مقومات الأمن في القرآن: إبراهيم سليمان الهويمل صـ9 – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ج15 – عدد 29 – محرم 1421هـ.

([22]) مفاهيم استخبارية قرآنية : محمد نور الدين شحادة – صـ30 – مكتبة الرائد العلمية – عمان – الأردن 1999م.

([23]) كيف نفهم الأمن: سعيد بن سليم صـ8.

من خلال هذه التعريفات يمكن أن نخرج بتعريف واحد للأمن وهو أنه "مجموعة من الإجراءات والقوانين والتدابير التي تتخذها الدولة أو ولي الأمر لحماية الوطن والمواطن من أي خطر داخلي أو خارجي انطلاقاً من المبادئ التي تؤمن بها الأمة ولا تتعارض أو تتناقض مع المقاصد والمصالح المعتبرة حتى توفر لشعبها حياة مستقرة[24].والا انتزعت شرعية ولي الامر ووجب التدخل في حالة الامتناع.

ثانياً: أهمية الأمن ودوره ومكانته في الإسلام:

إن الأمن من أهم وأكبر النعم التي أنعم الله بها على البشر "وما بكم من نعمة فمن الله"[25] وهو من أولى اهتمامات الدول والشعوب في العالم لأنها تمس استقرار الدولة وراحة وسكينة الشعوب وعدم الأمن يزعزع كيان الحكام لما له من صلة قوية ودور كبير في هوية الأمة وفكرها وتراثها وتاريخها بل ومستقبلها وآمالها وأحلامها وما تدفق اللاجئين الى بلدان أكثر أمانا الا لأجل الامن والأمان.وإن الإسلام اهتم بقضية الأمن اهتماماً كبيراً لأنه مرتبط بكل شئون الحياة، والقرآن الكريم والسنة النبوية مليئة بمنظومة متكاملة للأمن. والدلالة على ذلك في القرآن والسنة كثيرة منها:

1- منذ اللحظة الأولى أرادت الملائكة أن تطمئن على سلامة الأرض من الفساد وصيانة الأمن فيها وعلى أن وجود الإنسان لن يكون إخلالاً بذلك النظام المتناسق الذي ينظم جميع ذرات الكون والذي ينبغي للإنسان أن يلتزم به ويسير على وفقه فسألت الملائكة ربها وهي خائفة مشفقة من هذا الإنسان فقالت "أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ"[26].

وجه الدلالة: لقد خشيت الملائكة من ضياع الأمن وانتشار الفساد والظلم على أيدي من يفسد فيها بسبب سفك الدماء والإفساد في الأرض بكل ما يعنيه من جرائم واعتداءات[27].

وهنا يجيب الله عز وجل بقوله " إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ " أي إني "أعلم من المصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف على المفاسد التي ذكرتموها ما لا تعلمون أنتم فإني سأجعل فيهم الأنبياء والمرسلين والشهداء

([24]) انظر: مفهوم الأمن الفكري دراسة تأصيلية في ضوء الإسلام: ماجد الهزيلي صـ17 – رسالة ماجستير في قسم الثقافة الإسلامية – جامعة الإمام محمد بن سعود.

([25]) سورة النحل آية 53.

([26]) سورة البقرة آية 30.

([27]) الأمن وجمعيات تحفيظ القرآن: د. عبد العزيز الفوزان صـ72 – بحث مقدم للملتقى الرابع لجمعيات تحفيظ القرآن بالسعودية – 1430هـ.

والصالحين والزهاد والعلماء العاملين والمتقين الخاشعين والدعاة والمصلحين والعباد والأولياء والأصفياء ومن يبيعون أنفسهم لله ويسخرون حياتهم لتحقيق مرضاته ونصرة دينه"[28].

2- ربط الله سبحانه وتعالى بين عبادته وتحقيق الأمن عندما قال تعالى " لِإِيلافِ قُرَيْشٍ إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْف، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ "[29].

وجه الدلالة: يبين الله تبارك وتعالى في هذه السورة كيف جعل قريشاً تألف رحلة الشتاء والصيف وانتظام هذه الرحلة بأمن وأمان فأمرهم بتوحيده وعبادته الذي هو سر من أسرار بقاء النعمة ودوام الأمن ورغد العيش.

3- بدل الله حال الأمة من الخوف إلى الأمن في قوله تعالى " وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ "[30].

وجه الدلالة: يبين الله جل وعلا وعده للمؤمنين بالنصر والتمكين ويورثهم الأرض ويبدل حالهم من خوف إلى أمن إذا حققوا الشرط وهو توحيد الله وعبادته والاستقامة على طاعته[31].

ويلاحظ أن الإسلام ينظر إلى الأمن نظرة شمولية ضمن منظومة أمنية متكاملة وليست نظرة جزئية فيهتم بالأمن النفسي والأمن العقلي والفكري والأمن الروحي والجسدي وكل هذه الأمور لا تتحقق إلا بالعمل فالآية الكريمة السابقة تربط الإيمان والعمل بتحقيق الأمن وتبديله من الخوف إلى الأمن. كما في قوله " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ. "[32].

4- مقابلة بين الخوف والفزع قال تعالى " مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ "[33].

وجه الدلالة: الأمن أي الطمأنينة المقابل للخوف والفزع يرد في هذه الآية على اعتبار أنه نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى وآية من آياته[34].

([28]) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: الشيخ عبد الرحمن السعدي 38/1 – دار ابن الجوزي – الرياض ط1 – 1415هـ.

([29]) سورة قريش الآيات (1–4).

([30]) سورة النور الآية 55.

([31]) انظر:الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي: محمد بن شحات الخطيب ص91 92.

([32]) سورة الأنعام الآية 80 – 82.

([33]) سورة النمل الآية 89.

5- أمن البلاد في قول الله تعالى " فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ وعن القرية الآمنة قوله تعالى " وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ[35].

من خلال بعض هذا الآيات يتضح مدى اهتمام الإسلام بالأمن والمكانة التي وضع فيها وأن الأمن والطمأنينة والرغد في العيش والسعادة في النفوس دنيا وآخرة للانسان مرتبط بالإيمان بالله تعالى وتوحيده وطاعته قال تعالى " أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ . "[36].

وإن الخوف والفزع والجوع والقلق مرتبط بالكفر بالله والإعراض عن شرعه وأنه شامل للفرد والجماعة وله دور في كل شئون الحياة.

فالحديث عن الأمن في الإسلام ومدى مكانته واهتمام الإسلام به ودوره في حماية اللاجئين حديث كثرت فيه الآيات والأحاديث وأوضحت مدى اهتمام الإسلام به حفاظاً على الإنسان ومن منطلق الضروريات الخمس وهي (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) [37].

وكما هو واضح أن للامن دور كبير في حياة الانسان ويعتبر سببا مهما للتدخل لحفظ امنه وسلامته بل له المكانة الأولى في اهتمامات الفرد لعدة أسباب منها:

- الأمن يساعد الإنسان على معرفة ما يجرى حوله وما يُخطط له فيكون يقظاً وواعياً.
- لأجل الأمن يتم التدخل لاتخاذ الإجراءات الوقائية والسريعة لإحباط أي مكروه أو مخطط أو مؤامرة يسعى لها العدو.
- عنصر المفاجأة من أهم العناصر التي تقوم عليها التخطيطات في الحروب ولا يمكن أن تتم إلا بالأخذ بقواعد الأمن.
- يحافظ على كشف المنافقين والعملاء والخونة المندسين في المجتمع الإسلامي.
- الأمن يكون عنصراً وقائياً للتخفيف من الخسائر البشرية والمادية التي يستهدفها العدو.
- إن الأمن يحقق الراحة والسعادة لبني الإنسان في الحياة ويوفر له الاستقرار والطمأنينة[38]. ولو تم تحقيقه على صعيد اللاجئين السوريين لحقق لهم نوعا من الامن.

([34]) الإسلام والأمن الاجتماعي: محمد عمارة صـ7 – دار الشروق – بيروت ط1 – 1418 هـ.

([35]) سورة النحل آية 112.

([36]) سورة الرعد آية 28

([37]) مفهوم الأمن الفكري دراسة تأصيلية في ضوء الإسلام: ماجد الهذيلي صـ14.

المطلب الثاني

أنواع الأمن في الإسلام

أولا: أنواع الأمن

للأمن أنواع وتقسيمات كثيرة ويتفرع منه مجموعة من الأقسام طبقاً لحاجة المجتمع ومجالاته ولهذه الانواع وتلك الاقسام دورها في الحماية الوقائية للأمة ،فالاقتصاد يحتاج إلى الأمن والسياسة تحتاج إلى الأمن والمؤسسات تحتاج إلى الأمن والمقاومة تحتاج الى الأمن ، والطعام والشراب يحتاج إلى الأمن فمنظومة الأمن بها تفريعات حسب حاجة المجتمع وتأمينه من الأخطار المحدقة به.ويمكن حصر هذه الأنواع في عدة أقسام منها[39].

1- أمن الدولة:

ويعني مجموع الإجراءات التي من شأنها حماية النظام الفكري من جهة، والنظام الاقتصادي من جهة أخرى، باعتبارهما ضمانة قيام الدولة المستقلة، والتي تستطيع بناء مؤسساتها المختلفة والتي تقوم بحماية نظامها العام وبالتالي حماية شعوبها.

2- الأمن الاقتصادي:

ويعني مجموع الإجراءات والخطط التي على الدولة تبنيها؛ لتحقيق القدرة المالية المستقلة الفاعلة، والناتجة عن صناعة متطورة، وتجارة منافسة، وزراعة ملائمة ضمن نظام مالي واستثماري واعد ينطلق من المفاهيم الفكرية السائدة، والمعلومة التقنية المتطورة والمستمرة تصب في مصلحة الشعب.

3- الأمن الغذائي:

ويعني: مجموع الإجراءات والخطط التي على الدولة اتخاذها؛ لتأمين المجتمع بكافة احتياجاته الغذائية الأساسية، وفي كافة الظروف وضمان عدم ربط المجتمع بخطط لا يستطيع السيطرة عليها، أو تأثر تلك الخطط بظروف غير محسوبة.

4- الأمن الاجتماعي:

([38]) انظر: الأمن في السنة النبوية: د. إسماعيل رضوان ونهاد الثلاثيني صـ9 – بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية – غزة المجلد العشرون العدد الأول – صـ1 – صـ38 – يناير 2012.

([39]) قسم د. محمد نور الدين شحادة الأمن إلى ثلاثة عشر قسماً ذكرها في كتابة مفاهيم استخبارية قرآنية: محمد نور الدين شحادة – صـ30 وما بعدها – مكتبة الرائد العلمية – عمان الأردن 1999م.

ويعني: مجموع الإجراءات والخطط التي على الدولة اتخاذها؛ لتأمين المجتمع، بكافة أفراده، : بوسائل العمل والإنتاج والمساهمة في استغلال كامل الطاقات المختلفة؛ لتحقيق القدرة على الحياة بكرامة، وفي نفس الوقت، حماية المجتمع من وسائل عمليات التخريب والتي تؤدي إلى الفساد والإفساد.

5- الأمن المادي:

ويعني مجموع الإجراءات التي من شأنها حماية المجتمع بكل ما فيه من مظاهر محسوسة ومكونات طبيعية أو غير طبيعية. كالأرض، الجو، المياه الإقليمية الدولة ومؤسساتها كالإنسان ودائرته، مصادرة القوة والإنتاج، البيئة والصحة والتطوير.

6- الأمن المعنوي:

ويعني مجموع الإجراءات التي من شأنها حماية فكر المجتمع وطريقة تفكيره للوصول بالإنسان فيه إلى الالتزام بالفكر والممارسة من منطلقاته وتكريسه مظهراً فكرياً واعياً متفانياً في إيمانه مع حمله بثقة وقوة.

7- الأمن الوقائي:

ويعني: مجموع الإجراءات التي تتخذها الدولة – المؤسسات والأفراد – داخل مجتمعها؛ لمنع وقوع الجريمة والداخلة في نطاق الأمن المادي والمعنوي.

8- الأمن الهجومي:

مجموع الإجراءات التي تتخذها الدولة – المؤسسات والأفراد – داخل مجتمعها أو ضد الأهداف المعادية في الخارج؛ لإحباط مخططاتها الموجهة ضد أمن المجتمع عن طريق اختراقها، وعدم تمكينها من تنفيذ تلك المخططات.

9- أمن العمليات: ويعني مجموع الإجراءات التي يتخذها الجهاز الأمني؛ لضمان نجاح العمليات التي يقوم بها، وتشمل إجراءات ما قبل التنفيذ فيما يتعلق بإعداد الخطة والخطة البديلة، والإجراءات أثناء التنفيذ، أي: فيما يتعلق بواجبات كل فرد ودوره في العملية، ثم الإجراءات بعد التنفيذ، أي فيما يتوجب عمله على ضوء نتائج التنفيذ والاحتمالات المتوقعة وكيفية معالجتها ويمكن ان يطبق ذلك على انقاذ شعوبها من خلال الكوارث سواء كانت الكوارث البيئية او العسكرية .

10- الأمن العسكري:من خلال ما سبق من بيان مفهوم الأمن يتضح أن ربط معنى الأمن بالجانب العسكري يعني أن هناك أسس وقواعد واجراءات يجب التقيد بها في العمل العسكري لضمان حماية القوات المسلحة سواء المقاومة للعدو او المدافعة عن الوطن والشعب وسواء أكان ذلك على صعيد

الجبهة الداخلية أم الخارجية مع تهيئة الظروف المناسبة لها للقيام بواجبها العسكري على أكمل وجه لتحقيق أهدافها وهذا ما أشار إليه د. محمد نور الدين شحادة في تعريفه للأمن العسكري حيث قال: ويعني جميع الإجراءات – فعل أو امتناع – التي يجب اتخاذها لحماية القوات المسلحة بشرياً وتسليحاً وخططاً وتجهيزات وقدرات ومعلومات وفي نفس الوقت ضرورة اختراق القوات المسلحة المعادية والصديقة للوقوف على تلك البنود واستثمارها[40].

المبحث الثالث

الأمن الإسلامي ودوره في حماية اللاجئين السوريين

إن الشريعة الإسلامية بكل مقاصدها تتضمن مفاهيم الحماية والأمن والأمان والإجارة والله تبارك وتعالى يقول (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ) [41] .

فإن كان ذلك مع المشركين نعطيهم الأمن والأمان واللجوء فما بالنا مع المسلمين.

إن الحماية للنفس البشرية دون النظر الى معتقدها الديني أو السياسي هي من مباديء الإسلام وسماحته وهي قاعدة شرعية في مفهوم الأمن الإسلامي. وسوف أقسّم هذا المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الأول

شروط اللجوء في الأمن الإسلامي

أولا: شروط حق اللجوء في الشريعة الإسلامية :

لكي يتم منح الملجأ وفقا لأحكام ومباديء الشريعة الإسلامية يجب توافر الشروط الآتية: [42]

1- أن يكون اللاجيء في دار الإسلام أي في مكان تطبق فيه أحكام الشريعة الإسلامية فلا يمكن لدولة إسلامية أن تعطي اللجوء لشخص خارج نطاقها بل يجب أن يكون تحت ولايتها ويطبق فيها أحكامها الشرعية .

([40]) انظر: مفاهيم استخبارية قرآنية: د. محمد نور الدين شحادة مرجع سابق صـ34.

([41]) سورة براءة آية 6

([42]) حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي : د. أحمد أبو الوفا ،جامعة نايف للعلوم الأمنية 2009

2- أن يوجد سبب دافع للجوء ولكن لايشترط أن يكون الشخص قد فر الى دار الإسلام خوفا من اضطهاد فيمكنه اللجوء لسبب آخر كأن يريد المقام في دار الإسلام لاعتناقه الإسلام مثلا أو يريد أن يكون من أهل الذمة .

3- عدم رغبة اللاجيء البقاء في دولته ويريد أن يتمتع بأمن وحماية دولة الإسلام وهذا ما ينطبق عليه لفظ(الإستجارة) ، أوكلمة الإجارة كما وردت في القرآن الكريم.

4- عدم تعارض الملجأ مع أحكام الشريعة الإسلامية وقد وردت عدة آيات قرآنية قررت حق اللجوء فمن ذلك قوله تعالى (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً) [43] فتوضح الآية الكريمة السرور لإستقبال اللاجئين وحسن معاملتهم (يحبون من هاجر اليهم) ومن ثم لايجوز ردهم الى الحدود أو رفض استقبالهم ويجب الإحسان اليهم .

ثانيا: المباديء التي تحكم حق اللجوء في الشريعة الإسلامية:

1- من المباديء الشرعية هو عدم رد اللاجيء أو إبعاده فالاسلام يرفض ارجاع اللاجيء أو نقله الى مكان يخشى عليه من الهلاك أو فقدحريته أو حقوقه كتعرضه للاضطهاد أو التعذيب أو المعاملة المهينة وهذا المبدأ يقره الإسلام في القاعدة التي تقول (مبدأ عدم جواز خرم الأمان) أو مبدأ (عدم جواز إخفار ذمة الآمن أو المستأمن) [44]

2- لايجوز بأي حال من الأحوال تسليم المستأمن الى دولته حتى لو كان ذلك لمفاداة أسرى مسلمين أو ترتب على ذلك قيام دولته بشن الحرب على الدولة الإسلامية لأن تسليمه نوعا من الغدر لا رخصة فيه. [45]

3- إن الوفاء المعطى للاجيء مقدم على كل شيء.

4- الأمثلة على عدم تسليم اللاجيء الى دولته في الإسلام كثيرة منها رفض نجاشي الحبشة تسليم المهاجرين المسلمين الى وفد قريش.

([43]) سورة الحشر آية 9

([44])المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله الى ملوك الأرض من عربي وأعجمي : الإمام ابن حديدة الأنصاري : – دار الندوة الجديدة – بيروت 1306هـ 1986 ص231

([45])حق اللجوء في الشريعة :أحمد ابو الوفا : مرجع سابق ص 50

5- لايجوز فرض عقوبات على اللاجيء الذي يدخل أو يوجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية في أن الشخص آمن طالما أثبت أو أظهر سبب وجوده وفي ذلك قال الإمام أبو حنيفة(والحاصل أن من فارق المنعة عند الإستئمان فانه يكون آمنا عادة والعادة تجعل حكما اذا لم يوجد التصريح بخلافه ولو وجدنا حربيا في دارنا فقال: دخلت بأمان لم يصدق وكذا لو قال: أنا رسول الملك الى الخليفة الا اذا أخرج كتابا يشبه أن يكون كتاب ملكهم وإن احتمل أنه مفتعل لان الرسول آمن كما جرى به الرسول جاهلية واسلانا ولايجد مسلمين في دارهم ليشهدا له. [46]

6- عدم التمييز لأن منح الملجأ في الإسلام يكون لكل من يطلبه بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه أو ثروته. [47]

المطلب الثاني

أنواع اللجوء

أولا : أنواع اللجوء في الشريعة الإسلامية:

النوع الأول: اللجوء الديني ويتمثل في :

أ- اللجوء لسماع كلام الله وينطبق عليه الآية القرآنية (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) [48]

ب- اللجوء الى المسجد الحرام فقد أراد الله سبحانه وتعالى تعظيما للحرم وتقديسا له ،وأن يعتبر من لجأ الى الحرم آمنا يقول الله تعالى (نَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ) [49]

النوع الثاني: اللجوء الإقليمي : والعرب يطلقون على هذا النوع من الحماية (الداخلة أو النجدة) فقد كان معروفا في العصور السابقة للإسلام أن إكرام ضيافة اللاجيء وحمايته من الصفات البارزه للعرب وسارت النظرية الإسلامية على هذا النمط. [50]

([46])حاشية رد المحتار :ابن عابدين:– مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة 1386– 1966 ج4 ص 135

([47])بيان وجوه الهجرة على العباد وبيان وجوب نصب الإمام واقامة الجهاد :الشيخ عثمان بن فودي: –تحقيق فتحي المصري – دار جامعة الخرطوم للنشر 1977م ص124

([48]) سورة التوبة آية 6

([49]) سورة آل عمران آية 96

النوع الثالث: اللجوء الدبلوماسي في الإسلام:

معلوم أن العلاقات الدبلوماسية عندطهور الإسلام كانت علاقات خاصة أو مؤقته ولأجل ذلك فإن هذا النوع من اللجوء لم يجد له تطبيقات كثيرة في الإسلام ولكن هل هذا يتعارض مع الإسلام بمعنى ، هل منح اللجوء الدبلوماسي – حاليا- مع وجود البعثات الدبلوماسية الدائمة يتنافى مع الإسلام؟الجواب لاتعارض لأسباب عديدة منها: أن الظروف القديمة تغيرت بوجود دول الآن وأحكام ،والقاعدة الشرعية تقول (تغير الأحكام بتغير الأحوال) وكذلك أن الدول الإسلامية مرتبطة بمعاهدات دولية يجب الوفاء بها لأن الوفاء بالعهد قاعدة اسلامية [51]

المطلب الثالث

حقوق وواجباب اللاجيء في الشريعة الإسلامية

يتمتع اللاجئ في الإسلام بوضع قانوني لايقل ذلك عن المقرر في القانون الدولي بل لايجيز الإسلام إنتهاك الحقوق لمجرد المخالفة في الدين لقوله تعالى(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [52].

وتتمثل أهم حقوق اللاجئ في الإسلام في :

1- توفير الحاجيات المادية للاجئ: وتكون هذه الحاجيات في في توفير المأكل والمشرب والملبس وهذا أمر حض عليه الإسلام يقول تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا) [53] ،سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم (أي الإسلام خير ؟ قال" تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف") [54] وقال (اعبدوا الرحمن، واطعموا الطعام ،وافشوا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام) [55] ولا شك أن ذلك يسري من باب أولى على اللاجئ وهو الذي يحارب المسلمين وأمثلة ذلك كثيرة في الإسلام ،ومنها حينما

([50]) أنظر: الأحكام العامة في قانون الأمم دراسة في كل من الفكر الغربي والاشتراكي والاسلامي: محمد طلعت الغنيمي: منشأة المعارف – الإسكندرية 1970 ص72 ط1

([51]) أنظر: أبو الوفا: مرجع سابق ص 121

([52])سورة الممتحنة آيه 8

([53])سورة الانسان آيه 8

([54])صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب إطعام الطعام من الإسلام رقم 12 ج1 ص63 ، ومسلم في الإيمان باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل رقم 39 ج1 ص65

([55])سنن الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام رقم 1855 ج4 ص 253 وقال الترمذي حديث صحيح.

أقبل أسارى بدر ووزعهم الرسول صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وقال (استوصوا بالأسارى خيرا ، وقال ابو عزيز: كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا اذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصيته رسول الله ..) [56].

2- رعاية ومساعدة اللاجئ (ابن السبيل أو المشرد) وقد قرر القرآن الكريم العديد من القواعد التي تخص هذه الفئة ومنها تقديم المساعدة المادية كما قال تعالى (وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ..) [57] كما أن لابن السبيل حق واجب في اموال المسلمين في الغنيمة وفي الصدقات وفي الفيء ويدل على ذلك قول الله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...) [58]

وأخيرا نقول إن القاعدة العامة في الإسلام أن اللاجئ مكرم شرعا وإن كان غير مسلم [59] ولأجل ذلك فإن الله سوى بين البشر في أصل الخليقة اذ جعلهم لأب واحد وأم واحدة ولعل ذلك أكده قوله تعالى(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..) [60].

وفي النهاية لابد أن نذكر رأيا جريئا لأحد أئمة المسلمين بخصوص حق التنقل والإقامة واللجوء في رسالة عنوانها (تخيير العباد في سكنى البلاد) [61] سأختصر جزءا منها حيث يقول: (فأما إجبار الإنسان على السكنى في مكان مخصوص والزامه بذلك بطريق الإقهار له والتغلب عليه ، فهوظلم وتعد يجب كفه على الرجل المسلم ويقع الظالم به) ويقول:(وخروج أهل القرى قرارهم وتركهم مساكنهم وأملاكهم بسبب الجور والظلم الزائد عليهم وعدم تحملهم ذلك لضعف قدرتهم عليه بحيث لايمكنهم عبادة الله تعالى بتحريم الحرام وتحليل الحلال من فسق الظلمة وعدوانهم عليهم وطلبهم منهم ما لايرضيه الله تعالى فإن الذي تفعله أهل القرى من الخروج عن قراهم أم يثابون عليه كما قال تعالى (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ) [62] والله الموفق.

---

[56] السيرة النبوية لابن هشام ج1 ص 645

[57] سورة البقرة آية 177

[58] سورة الأنفال آية 41

[59] انظر: حاشية رد الحتار: ابن عابدين :– مرجع سابق – ج5 ص 58

[60] سورة الأسراء آية 70

[61] ابو الوفا: مرجع سابق ص 251

[62] سورة العنكبوت آية 56

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- التدخل هو التهديد باستخدام القوة أو الإستخدام القسري لها بواسطة دولة أو مجموعة من الدول ضد إرادة حكومة الدولة المستهدفة من أجل وضع حد للإنتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان بها شريطة أن يتم ذلك التدخل بتعويض من مجلس الأمن وأن يكون له استراتيجية خروج واضحة والا يقود الى تهديد وحدة وسلامة أراضي الدولة المستهدفة به.
- ان المعاناة التي واجهت اللاجئين السوريين نتيجة الإعتداءات العسكرية سواء كانت من الداخل أو من التدخل العسكرية كانت أكبر حجما ومأساة من الفائدة المرجوة من التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان.
- ينبغي أن يكون لجامعة الدول العربية دورا فعالا في التدخل باعتبار أنها جامعة الدول والشعوب العربية ،والتدخل الإنساني لحماية ورعاية اللاجئين في البلاد الأعضاء في هذه الجامعة واجب عليهم التدخل الإنساني لحماية اللاجئين السوريين أو على الأقل ايوائهم وتمكينهم من الإقامة والرعاية في بلادهم لحين حل أزمة دولتهم،فالإسلام جامع مشترك بالإضافة الى العروبة
- إن الأمن الاسلامي منظومة متكاملة لها دور ريادي في الحفاظ على الأمة الاسلامية وتشمل كل فروع الأمن فمنها السياسي والاقتصادي والغذائي والعسكري وغيره.
- من المباديء الشرعية هو عدم رد اللاجيء أو إبعاده فالاسلام يرفض ارجاع اللاجيء أو نقله الى مكان يخشى عليه من الهلاك أو فقدحريته أو حقوقه كتعرضه للاضطهاد أو التعذيب أو المعاملة المهينة .
- يتمتع اللاحيء في الإسلام بوضع قانوني لايقل ذلك عن المقرر في القانون الدولي بل لايجيز الإسلام إنتهاك الحقوق لمجرد المخالفة في الدين وإن القاعدة العامة في الإسلام أن اللاجيء مكرم شرعا وإن كان غير مسلم.

التوصيات:

1- دراسة المنظومة الأمنية في الإسلام بعمق أكثر ووضع الخطط العملية للاستفادة منها في نصرة اللاجئين.

2- التأكيد على أن الإسلام وضع المناهج والأسس لكل مناحي الحياة حتى الأمنية وذلك من خلال إصدار مزيد من المجلات والدراسات التي تعني بدراسة حقوق الانسان والأمن والإعلام الهادف سواء المرئي أو المكتوب.

3- مساهمة جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الاسلامي في الحث على نصرة اللاجئين السوريين عن طريق توفير الحماية – تسهيل الاقامة في الدول اللاجئين اليها خاصة اعضاء الجامعة والمنظمة لحين عودتهم الى بلدهم – اسهام الدول الاعضاء المادي حتى يخصص للاجئين السوريين في الغذاء والدواء والتعليم والايواء

4- فضح الممارسات اللاانسانية التي تتم من قبل الانظمة الفاسدة من خلال منظومة امنية اسلامية فاعلة ووضع الخطط الامنية للتصدي لها وافشالها

5- إقرار مادة في المعاهد والجامعات تعني بحقوق اللاجيء من منطلق حقوق الانسان على أن تحتوي على القيم الإسلامية والمبادئ التي أرسى دعائمها الإسلام أثناء الحروب.

والله الموفق،،،

مصادر البحث:

1- القرآن الكريم

2- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري الناشر: دار الفكر 1979م.

3- استخبارية قرآنية: محمد نور الدين شحادة– مكتبة الرائد العلمية – عمان الأردن 1999م.

4- الإسلام والأمن الاجتماعي – محمد عمارة – دار الشروق – بيروت ط1 – 1418هـ.

5- الأمم الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه: أحمد بن علي المجذوب، بحث علمي منشور ضمن الندوة العلمية نحو إستراتيجية عربية – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض – 1408هـ.

6- الأمن في السنة النبوية: د. إسماعيل رضوان ونهاد الثلاثيني صـ9 – بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية – غزة المجلد العشرون العدد الأول

7- الأمن وجمعيات تحفيظ القرآن – عبد العزيز الفوزان – بحث مقدم للملتقي الرابع لجمعيات تحفيظ القرآن بالسعودية 1430هـ.

8- بيان وجوه الهجرة على العباد وبيان وجوب نصب الإمام واقامة الجهاد :الشيخ عثمان بن فودي: –تحقيق فتحي المصري – دار جامعة الخرطوم للنشر 1977م

9- بين الأمن العام والأمن السياسي، علي الدين هلال – 1406هـ.

10- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الناشر: دار بن الجوزي – الرياض – ط1 1415هـ.

11- لسان العرب: محمد بن منظور – الناشر: دار حامد – بيروت – ط1 – 1417هـ.
12- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – تحقيق محمود خاطر،مكتبة لبنان – ناشرون – بيروت – 1415هـ - 1995م.
13- المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله الى ملوك الأرض من عربي وأعجمي : الإمام ابن حديدة الأنصاري : – دار الندوة الجديدة – بيروت 1306هـ 1986
14- مفهوم الأمن الفكري – دراسة تأصيلية في ضوء الإسلام: ماجد بن محمد بن علي الهذيلي – رسالة ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –كلية الشريعة – قسم الثقافة الإسلامية – 1432 هـ- 1433هـ.
15- مقومات الأمنية والتدريب – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ج15 – عدد 29 ،محرم 1421.
16- الأحكام العامة في قانون الأمم دراسة في كل من الفكر الغربي والاشتراكي والاسلامي: محمد طلعت الغنيمي: منشأة المعارف – الإسكندرية 1970
17- تطبيق حقوق الانسان :بيتر بايهر، دار المستقبل العربي 1994
18- حاشية رد المحتار :ابن عابدين:– مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة 1386
19- حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي : د. أحمد أبو الوفا ،جامعة نايف للعلوم الأمنية 2009
20- حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق: أحمد الرشيدي : ،مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة 2003
21- شرح صحيح مسلم الإمام النووي – دار الخير – بيروت ط3 – 1416هـ.
22- صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل البخاري ،بيت الأفكار الدولية للنشر. الرياض 1419هـ.
23- مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية :العربي وهبة: . رسالة دكتوراة جامعة الأزهر كلية الحقوق
24- – مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني – تحقيق عبد السلام هارون – الناشر دار الجيل – بيروت – لبنان 1420هـ - 1999م.
25- هل تتحول المساعدات الإنسانية الى تدخل إنساني ؟: موريس توريللي: د. مفيد شهاب وآخرون دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل القاهرة .
- Danish institute of international affairs,Humanitarion interrention legal and political Aspects,Copenhagen Denmark 1999 p11